التدخل الإنساني: دراسة في المفهوم وازدواجية المعايير

د. طويل نسيمة - جامعة بسكرة -

ملخص:

يعتبر مبدأ التدخل الإنساني من المبادئ التي أثارت جدلا فقهيا وقانونيا، ونقاشات كبيرة على مستوى تطبيقها، ويعود ذلك لكونه من المبادئ الحديثة التي ظهرت مع التطور والتغير في نمطية النظام الدولي، والتغيرات الجوهرية التي عرفتها العلاقات الدولية . كما خلق اعتماد مبدأ التدخل الانساني تعارضا واضحا مع المبادئ التقليدية للعلاقات الدولية مثل مبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

الجدل المذكور سابقا جعل مبدأ التدخل الإنساني محل تحديد من حيث المفهوم والمعايير المعتمدة لتطبيقه.

Abstruct:

The principle of humanitarian intervention is one of the principles that have provoked legal and legal controversy and great debates on the level of its application. This is due to the fact that it is one of the modern principles that emerged with the evolution and change in the character of the international system and the fundamental changes in international relations. The adoption of the principle of human intervention also created a clear contradiction with the traditional principles of international relations such as the principle of sovereignty and the principle of non-interference in the affairs of States

The above-mentioned argument has made the principle of humanitarian intervention a definition in terms of the concept and standards adopted for its application.

مقدمة:

أخذت ظاهرة التدخل الإنساني، حيّزاً كبيراً في أدبيات المجتمع الدولي: بين رافضي التدخل باعتباره يمسّ سيادة الدولة وتكاملها الإقليمي، ويتناقض وميثاق الأمم المتحدة، وفقاً للمادة 27. وبين مؤيد، باعتبار أنّ التدخل يقع في صميم مهامّ الأمم المتحدة، التي ترمي إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ومن مقتضياتهما احترام معايير حقوق الإنسان الدولية وفقاً للمادة 39

ومنذ تشكل معالم الدولة الحديثة، مع معاهدة وستفاليا عام 1648، وظهور مفهوم سيادة الدولة، بدأ النظام الدولي الجديد، بوضع ضوابط قانونية، تنظم حالة الاختلاف والتدخل بين الكيانات الناشئة، والتي تمأسست منظومتها السياسية والإدارية، ضمن مفهوم الدولة الأمة.

لقد سمحت معاهدة وستفاليا بانتقال أوروبا من العصور الوسطى، والتي كان كيانها السياسي يقوم على منظومة التحالف بين البابا والإمبراطور ظلّ الله على الأرض إلى كيان الدولة ذات السيادة، سيادة الشعب المنتجة لنظام قانوني. مع انتهاء الحرب الباردة، وسقوط المنظومة الاشتراكية، وانهيار جدار برلين والاتحاد السوفياتي، انهار توازن القوى الإستراتيجية بكلّ مفاهيمه، مما انعكس ذلك سلباً على موازين العلاقات الدولية، وعلى عمل الأمم المتحدة، وعلى النظرة الهيغلية لسيادة الدولة.

إنّ انهيار المنظومة الاشتراكية، ليس انهياراً لنظام دولي متوازن فقط، بل هو ولادة نظام دولي آخر، ذو أحادية قطبية، وما ينعكس ذلك من خلل على أداء الإدارة العالمية، في العلاقات الدولية، والمنظمات والهيئات القانونية، بفعل سيطرة وهيمنة قطب دولي واحد. لقد برز مفهوم التدخل الإنساني، كعنصر من عناصر التدخل غير الكلاسيكية، متزامناً مع سقوط المنظومة الاشتراكية.

أنّ مبدأ عدم التدخل، هو من المبادئ في ميثاق الأمم المتحدة، وليس من الأهداف، وذلك، أنه من خلال احترام سيادة الدولة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، يتحقق السلم والأمن الدوليين، وهو الهدف. لكن القانون الدولي،

اجتهد وسمح في بعض الحالات خرق هذا المبدأ، والذي عرف «بالاستثناءات المشروعة لمبدأ عدم التدخل الكلاسيكية.

صاحب إقرار مبدأ التدخل الإنساني إشكاليات أساسية تكمن في تحديد مفهومه ونطاق تطبيقه والمعايير المعتمدة لتطبيقه، لذلك ستركز هذه المقالة على الإشكالية البحثية التالية:

" كيف يمكن تحديد نطاق التدخل الإنساني وما مدى جدية المعايير المعتمدة لذلك ؟ "

1- التدخل الإنساني: مقاربة مفاهيمية:

إن التدخل الإنساني من أصعب المبادئ المتعامل معها على مستوى التحديد المفاهيمي وضبط المدلول الاصطلاحي، وذلك لتعارضه مع مبدأ السيادة وحدود التعامل على مستوى العلاقات الدولية من جهة، وضرورته لأسباب إنسانية من جهة أخرى .

أ- مفهوم التدخل الإنساني:

التدخل مصطلح كثر الحديث عنه في السنوات الأخيرة، لاسيما مع التغيير الحاصل على صعيد أنظمة الحكم في العديد من الدول، وبروز الحروب الداخلية[1].

" التدخل الإنساني intervention humanitaire "أو التدخل لأغراض إنسانية" هو مفهوم قديم حديث في آن واحد. أن هذا المبدأ ظهر بالأساس في إطار ما عرف بحماية حقوق الأقليات وبعض الجماعات العرقية الأخرى، وكان ذلك بالتقريب في منتصف القرن التاسع عشر.

وقد نظر إلى مبدأ التدخل الإنساني في ذلك الوقت باعتباره إحدى الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة ويعيشون- على الرغم من ذلك- على إقليم دولة أخرى .

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة، فقد أضحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان- بصرف النظر عن الانتماءات

الوطنيـة أو العرقيـة أو الدينيـة أو السياسـية أو غيرهـا - تمثـل أحـد المبـادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر.

إن الضـمانات الدوليـة لحقـوق الإنسـان الـتي قررتهـا المواثيـق والاتفاقيـات الدولية ذات- الصلة- ومنها الضمانة المتمثلة في إمكان تدخل المجتمع الدولي لكفالة الاحترام الواجب لهذه- الحقوق- قد ظلت كمبدأ عام بعيدة عن مجال التطبيـق الفعلـي خـلال العقـود الأربعـة الأولى مـن حيـاة الأمـم المتحـدة، إلا أن" إمكانية التدخل الإنساني" قد أضحت مؤخرا على قائمة الإجراءات التي يلجأ إليها لفرض مثل هذا الاحترام.

وقـد أصـدرت الجمعيـة العامـة في سـنة 1988 القـرار 43/131 المتعلـق " بالمسـاعدة الإنسـانية لضـحايا الكـوارث الطبيعيـة والحـالات الاسـتعجالية المشابهة"[2]. وقد اعتبرت الأمم المتحدة ضمن هذا القرار " أن بقاء الضحايا بدون مساعدة يمثل تهديدا لحياة الإنسان ومساسا بالكرامة الإنسانية"، ومن ثم فإن الاستعجال يحتم سرعة التدخل مما يجعل حرية الوصول إلى الضحايا شرطا أساسيا في تنظيم عمليات الإسعاف، وهذا يقتضي أن الوصول إلى الضحايا لا ينبغي أن تعرقله لا الدولة المعنية ولا الدول المجاورة، إلا أن القرار أكد على السيادة والوحدة الترابية والوحدة الوطنية للدول"، كما اعترف بأنه يقع على عاتق الدول أن تعتني بضحايا الحوادث الطبيعية والحالات المشابهة التي تقع فوق إقليمها[3]"

وبالتأكيد فإن التدخل الإنساني لا يؤثر بشكل كبير على السيادة عندما يقتصر على التزويد بالمواد الغذائية والطبية أو حتى إيفاد بعض المدنيين لمعالجة أوضـاع الكـوارث المستعصـية، إلا أن الأمـر يختلـف عنـدما يتعلـق بتـدخل قـوة مسلحة لمنع بعض خروق حقوق الإنسان.

من أهم الآثار التي تنتج عن أي "تدخل " هي القيود التي قد تحد من حقوق الدولة في ممارسة سيادتها وفقا لما حددهُ لها القانون الدولي من حقوق وواجبات دولية، إذا يعتبر حق الدولة في السيادة المطلقة من الحقوق الأساسية للدولة في أن تتصـرف في شـئونها بمحـض اختيارهـا دون أن تخضـع في ذلـك لإرادة دولـة

أخرى. ويثبت هذا الحق كنتيجة لتمتعها بشخصية دولية ومركز سياسي للدولة يمنحها الحرية في ممارسة سيادتها.

وقد عرف القانون الدولي التدخل على انه تعرض دولة ما إلي دولة أخرى من خلال التعرض لأمورها الداخلية والخارجية دون وجود سند قانوني لذلك، فيكون هدف هذا التدخل هو محاولة تلك الدولة فرض سياسة ما على الدولة المعترضة أو إجبارها على إتباع أمر معين في شأن من شؤونها الخاصة .

وبحسب القانون الدولي، فهناك عدة صور للتدخل تتجلى كالآتي [4]:

1- التدخل السياسي: من خلال أملاءات تفرضها الدولة المتدخلة سواء بطريقة رسمية أو غير رسمية أو الدعوة لمؤتمر كما دعت الحلفاء ألمانيا في مؤتمر فرساي 1919 وأملت عليها شروطها.

2- التدخل من قبل دول مجتمعة ضد دولة أخرى: ويكون هذا التدخل ذا علاقة بمصالح الجماعة، كأن يصدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن بحق دولة ما مخالفة لقرارات الأمم المتحدة.

لم يقتصر الأمر في تعريف "التدخل" على القانون الدولي بشكل أساسي فهناك بعض المبادئ والنظريات التي تحدثت عن هذا المفهوم ومنها[5]:

أولاً: نظرية مونرو: التي ظهرت عام 1823 في الدعوة إلى عدم تدخل الدول الأوروبية في شؤون القارة الأمريكية، والتي دعت من خلالها أيضاً باحترام استقلال الدول الأمريكية واقتناع الدول الأوروبية عن تطبيق أنظمتها السياسية في القارة الأمريكية والامتناع عن محاربة الشعوب التي ألفت دولا جديدة.

إلا أنه في المقابل لم تطبق هذه النظرية في الواقع نتيجة عدة أدلة منها[6]:

1- اشتراك أميركا الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمرات برلين ولاهاي والتي عقدت في أواخر القرن التاسع عشر وبدايته.

2- اشتراك أميركا في الحرب العالمية الأولى والثانية.

3- قيام أميركا بتقديم المساعدات لأوروبا(مارشال) ومشروعه إيزنهاور 1975

ثانيا- المبادئ الدولية[7]:

1- مبدأ طوبار 1907: عدم الاعتراف بحكومات تنشأ بقوة الثورات والاضطرابات.

2- مبدأ دراجو 1902: لا يكون للتدخل العسكري مشروعا بحجة تدخل الدول لسداد ديونها .

3- مبدأ بورتو: يجوز الاستعانة بالقوى المسلحة عندما ترفض الدولة المدينة التقاضي إلى التحكيم .

إما فيما يخص التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية وهو الموضوع الأبرز الذي يثار في النقاشات الدائرة حول التدخل الدولي، فهذا الأمر أوسع نطاقاً من التدخل لإنقاذ رهائن يكونوا ضحايا لعمليات إرهابية دولية، حيث انه يثير موضوعين مهمين يتمحوران حول حماية مواطني الدولة في الخارج، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتدخل العسكري لتحقيق الديمقراطية[8].

بالنسبة للتدخل العسكري لحماية مواطني الدولة في الخارج، فان هذا النوع يثير العديد من التساؤلات حول الدوافع الحقيقية للدول للجوء إليه، على إن الهدف منه يتمثل بحماية مصالح الدولة الحيوية في الخارج، فقد كان هذا التدخل قبل الحرب العالمية الثانية فعل مشروع وفق ما أكد عليه الفقه الدولي على اشتراط أن يكون هنالك التزام من قبل الدولة بحسن نية وحالة الضرورة، من خلال وجود خطر يهدد سلامة مواطنيها وممتلكاتهم في الدولة التي يقيمون فيها، وإدراك الدولة بعدم وجود إي وسيلة تحول إبعاد الخطر عن مواطنيها في الخارج إلا التدخل العسكري [9]

وقد كانت مسالة حماية المواطنين في الخارج أحد الذرائع لتبرير شرعية التدخل العسكري، إلا أن المتفق عليه اعتبار هذا التدخل من منظور الأمم المتحدة (وفق المادة الثانية من الميثاق) غير شرعي ويعتبر عدواناً، وليس دفاعاً شرعياً عن النفس.

أما فيما يخص التدخل العسكري ضد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فهذه الظاهرة ليست جديدة في العلاقات الدولية، ولكنها أصبحت

بارزة بصورة كبيرة بعد انتهاء الحرب الباردة، وبروز النظام الدولي بالزعامة والهيمنة الأمريكية، وذلك لتزايد حدوث الصراعات الداخلية في الكثير من الدول مما أدى إلى انتشار الحروب والصراعات الداخلية والإقليمية وخاصة ما يتعلق بالصراعات الإثنية، مما أعطى مبرر التدخل لحماية الأقليات تحت غطاء حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية، دون الإفصاح عن السبب الرئيس المتمثل في نشر القيم الغربية والفلسفة الرأسمالية المتمثلة في الليبرالية والديمقراطية وآليات اقتصاد السوق وخصوصاً في الدول الناشئة والمتحولة .

إن التدخل الإنساني يشتمل على المساعدة الإنسانية والتدخل العسكري بشقيه السلمي والعنيف، ويتم ذلك في الغالب تحت غطاء شرعي من الأمم المتحدة والجماعة الدولية .

ولكن تطبيق المبدأ تعارض في العديد من الحالات مع مفاهيم ثابتة في القانون الدولي والعلاقات الدولية مثل مفهوم السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول المستقلة المنصوص عليها في القانون الدولي.

ب- التدخل الإنساني وإشكالية السيادة:

أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي، لكون هذا القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول لا يتلاءم مع التطورات الجديدة التي أصبح فيها الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي. ومن أهم المبادئ التقليدية التي تعرضت للاهتزاز، مبدأ السيادة المطلقة للدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية باعتبار أي تدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة يعد انتهاكاً لسيادتها.[10]

و قد تعرض مبدأ السيادة المطلقة للاهتزاز منذ أن سمحت الدول الغربية لنفسها بالتدخل العسكري الإنساني في العديد من الدول منذ أواخر القرن التاسع عشر، مستندة في ذلك إلى فكرة الحماية الإنسانية والحماية الدبلوماسية. وبعد دخول مسألة حقوق الإنسان إلى نطاق القانون الدولي ثار الخلاف القانوني حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاك

حقوق الإنسان، مما آثار الجدل حول مبدأ السيادة باعتباره مطلقاً أم نسبياُ خصوصاً مع التغيرات الدولية الجديدة.

1- تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبي:

يعنى مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي، التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية.ومع التغير الناتج عن انتقال السيادة من الملوك إلى الشعوب باعتبارها مصدر السلطات، أصبحت السيادة تمارس لحساب الأخيرة، الأمر الذي نقل مفهوم السيادة من الجانب السلبي المتمثل برفض الامتثال لأي سلطة خارجية، إلى جانب إيجابي متمثل بإدارة الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية وفقاً لمصلحتها الوطنية، حتى لو كان من شأن ذلك تجاوز اختصاصها الإقليمي وبالتالي التسلل إلى اختصاص الدول الأخرى [11]

السيادة هي الهيمنة الشرعية داخل إقليم معين، وهناك اختلاف بين السيادة المشروعة بواسطة القانون والسيادة الفعلية القائمة بحكم سيطرة الأمر الواقع، فالأولى مطلقة داخل حدود الدولة باستثناء ما تحد من سلطتها بإرادتها من خلال اتفاق تعقده مع حكومة دولة أخرى، تسمح لها بممارسة بعض النفوذ داخل حدودها، أما السيادة الفعلية بحكم الأمر الواقع، فيندر إيجاد سلطة كاملة لحكومة دولة ما على كل ما يحدث داخل حدودها السياسية، ويعود ذلك إلى زيادة التفاعل والتداخل بين الدول بسبب الاعتماد الاقتصادي المتبادل.

والدولة بصفتها تنظيماً سياسياً ذا سيادة، تتميز بخاصية احتكار القوة المادية وتكلف بوظيفة سياسية تهدف إلى حفظ النظام والسلام، ودعم التنظيم الاجتماعي والاقتصادي، ولذلك فإن هناك جانبين للسيادة، الجانب الداخلي الذي يعنى امتلاك الدولة للسلطة الشرعية المطلقة على جميع الأفراد والمجموعات التي يتعين عليها إطاعة الدولة داخل إقليمها، وأي انتهاك لهذه الأوامر يعرضهم للعقاب، أما الجانب الخارجي فيعنى الاستقلال عن كل رقابة

وتدخل من أية دولة أخرى أو منظمة دولية، وهنا ينشأ التميز بين دولة كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة.[12]

2- المعيار السياسي والأمني لتبرير مبدأ التدخّل:

بعد أن أصبحت سيادة الدول عائقًا أمام حماية حقوق الإنسان الأمنية والسياسية، وتأمين حاجات البشرية الأساسية، كان لا بد للمجتمع الدولي من تخطّي حاجز مبدأ السيادة. وقد ازداد اهتمام منظّمة الأمم المتحدة بالمشكلات الداخلية أي للدول، وتجلّى ذلك في:[13]

- قيام المنظّمة بتنظيم الانتخابات العامة أو الإشراف عليها ومراقبتها في بعض الدول.

- إعلان حمايتها بعض الأقليات أو الجماعات المضطهدة.

- إنشاء مناطق آمنة يحظّر تخزين السلاح فيها أو استعماله.

- إشرافها على نزع السلاح أو إيقاف العمليات الحربية أو فرض الهدنة في الحروب الأهلية أو الحدودية.

- سعيها لضمان وصول المواد الغذائية والطبية والمساعدات الإنسانية من كل نوع إلى سكان المناطق المنكوبة أو المعرَّضة للصراعات الداخلية

- مساهمتها، بعد انتهاء الحروب الأهلية، في إعادة بناء هياكل الدولة، ومساعدة مؤسّساتها على النهوض من كبوتها. وأخيرًا في إطار مكافحة الأعمال الإرهابية التي تهدّد الأمن العالمي.

أن الأمن البشري الذي اعتمدته الأمم المتحدة ينطلق من فكرة أمن شعب من جهة، وبناء نظام أمن عالمي آمن ومستقرّ . فإن أمن الدول وصيانة السلم والأمن الدوليين يجب أن يتمّ فعليًا على أساس الشعوب الآمنة، ويتطلّب تحقيقه أحيانًا تجاوز الحدود والحواجز القانونيّة للدولة القومية سبل معالجة الهموم الإنسانية المشتركة التي تجتاح العالم اليوم، وتأثيرها الواضح في تطوّر مفهوم السيادة [14].

إن جميع هذه التدخّلات العسكريّة الإنسانية التي جرت تحت غطاء الشرعية الدوليّة لتأمين وصول حاجات الإنسان الأساسية، ورغما عن إرادة الدولة صاحبة السيادة على أراضيها المنكوبة، والتي تمت ضمن ظاهرة التدخّل الوقائي العسكري لحماية المدنيين، قد أثارت جدلاً بين الدول الأعضاء داخل منظّمة الأمم المتحدة. وتناول الجدل ظروف التدخّل العسكري الإنساني وكيفيته وزمانه وحدوده ودوافعه وأبعاده وقانونيّته. فأولوية حقوق الإنسان على سيادة الدولة شكّلت خلافا واضحا على مستوى الفكر والواقع الدولي

- الالتباس في مفهوم التدخّل الإنساني العسكري:

شهد التدخّل الوقائي نموًّا وتطوّرًا في سياق الدبلوماسية الوقائية التي تبنّتها الأمم المتحدة منذ العام 1992، بمبادرة من فرنسا والمنظّمات الدوليّة الإنسانية غير الحكومية، بهدف تحقيق أمن الأفراد. وقد بدأت ملامحه تترجم عمليًا على أرض الواقع في حقبة الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي. حيث تم إنشاء جهاز إنذار مبكر يضمّ مؤسسات الأمم المتحدة، (لجنة حقوق الإنسان وبقية اللجان المنبثقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئة تقصّي الحقائق)، والمنظّمات العاملة في الحقل الإنساني والبيئي (الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي، بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والوطنية، ومنظمتا أطباء بلا حدود وأطباء العالم، منظّمة العفو الدوليّة، ومنظّمة السلام الأخضر). مهمة هذا الجهاز مراقبة تطوّر الأحداث والنزاعات، والإفادة مسبقًا عن الأخطار التي قد تهدّد البيئة، والكوارث الطبيعية، التطهير العرقي أو الأثني، تهجير السكان الكثيف، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، انتشار الأوبئة والمجاعة، كما يعمل هذا الجهاز على اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة المستعجلة كانتشار وقائي للقبّعات الزرق، التدخّل الديمقراطي الوقائي، التدخّل الوقائي لمحاربة الاتجار بالمخدّرات. وبعد أحداث 11سبتمبر 2011، برز منحى جديد ألا وهو التدخّل الوقائي لمحاربة الإرهاب لتجنّب الأزمات الداخلية والدوليّة، ومعالجة المسائل الإنسانية المهدّدة للسلم والأمن الدوليين، والحدّ من الخسائر

البشرية الناجمة عن المجازر والإبادة الجماعية والكوارث الطبيعية والإرهاب[15]

هذا المفهوم الجديد في العلاقات الدوليّة المعاصرة لـ "التدخّل الإنساني الوقائي"، الذي يجيز التحرّك المسبق واستخدام القوة العسكريّة لضمان أمن السكان، يعطي حقوق الإنسان الأولوية على الإجراءات الرادعة التي تكون من صميم سلطان الدولة الداخلي (كالسيادة وعدم التدخّل في الشؤون الداخلية). وقد أدّى إلى ردود فعل دوليّة متباينة ومتناقضة بين الدول المتطوّرة في المجتمع الغربي من جهة، وروسيا والصين ومجمل الدول النامية من جهة أخرى، تناولت شرعية التدخّل الدولي الإنساني وقانونيته وجدواه وتوقيت حصوله، والجهات المخول لها بالتدخل[16].

ثمة رأي يرى أن مدى انتهاك حقوق الإنسان هو الذي يفرض هذا التدخّل للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وتوخيًا لوضع حدّ لتعسّف الحكومة القائمة. في المقابل تنطلق مواقف أخرى من مبدأ السيادة، وتحذّر من الدوافع السياسيّة التي قد تحرّك مجلس الأمن الدولي للتدخّل في منطقة معيّنة من العالم. وترى أن التدخّل الوقائي العسكري قد استخدم كذريعة وأداة للتدخّل الشرعي من قبل الدول الكبرى وخصوصًا الولايات المتحدة لتحقيق أهدافها الإستراتيجية، من دون إيجاد حلول جدّية للمشاكل التي تواجهها الإنسانية . ولا بدّ من ذكر بعض التدخّلات العسكريّة التي تمّت باسم الحفاظ على حقوق الإنسان وأثارت التساؤل والشكوك بين دول الأطراف المتناقضة، وأهمها حروب كوسوفو، أفغانستان، العراق وليبيا.

-التدخل العسكري الإنساني في كوسوفو

شنّ الحلف الأطلسي حرب جوية مسبقة على يوغوسلافيا الجديدة في سنة 1999، قبل صدور قرار مجلس الأمن، لإضفاء الشرعية الدوليّة على التدخّل في كوسوفو. وكان هذا التدخّل ردًّا على أعمال التطهير العرقي للأقلية الألبانية التي قام بها الصرب في إقليم كوسوفو داخل جمهورية صربيا. في المقابل، رأى بعض الدول أنّ التدخّل الإنساني العسكري قد أدى إلى زيادة

الخسائر المدنيّة الضخمة من كلا الجانبين الألباني والصربي، متخطيًا محظورين كبيرين في السياسة الدوليّة، سيادة الدولة ومواثيق الأمم المتحدة.

كما أن التدخّل حصل من أجل تحقيق أهداف إستراتيجية في المنطقة. وفتح مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدوليّة، إذ إنها أعلنت ميلاد نظام عالمي جديد.

كانت الأهداف المباشرة للحملة الأطلسية تأمين حماية سكان كوسوفو والحدّ من الخسائر البشرية، لكن تبيّن من نتيجة الضربات الجوية المكثّفة، سقوط عدد كبير من الضحايا بين المدنيين، وتدمير البنية التحتية الاقتصاديّة والمنشآت الحيوية. كما اتضح لاحقًا أن الأرقام والمعطيات التي تم تسريبها للرأي العام، تبريرًا للحملة العسكريّة الأطلسية، كانت مضخَّمة جدًا. ففي حين أعلنت المحكمة الجزائية الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة أن مجموع الضحايا من كلا الجانبين لم يتعدّ 2018 قتيلاً عشية الحرب، فإنّ هذه الأرقام تضاعفت مباشرةً قبل الحملة 50 مرة على لسان وزير الدفاع الأميركي، و250 مرة على لسان الناطق الرسمي باسم وزارة الخارجية الأميركية. وهذا ما ردّده أيضًا المسئولون في ألمانيا وبريطانيا، وتناقلته وسائل الإعلام المختلفة[17].

في المقابل أعترف الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، بأن ما حصل في كوسوفو مخالف لمبادئ الأمم المتحدة وقراراتها، لكنه رأى أن أولوية حقّ التدخّل الإنساني تستوجب إعادة مراجعة بعض هذه المبادئ". وفي إعلان يصدر للمرة الأولى عن أمين عام للأمم المتحدة، يشير كوفي عنان إلى وجود مفهومين للسيادة حاليًا، ويضيف: " أظهرت لنا الإبادة في رواندا فظاعة نتائج عدم التحرّك، إذ ارتكبت مجازر جماعية. ولكنّ النزاع في كوسوفو طرح أسئلة مهمة أيضًا حول نتائج عمل قائم على التدخّل، ولكن من دون وفاق دولي ولا سلطة شرعية بيّنة"[18].

- التدخل العسكري الإنساني في أفغانستان

عاد أمن الأفراد إلى دائرة الاهتمامات العالمية تحت وطأة الإرهاب. وخصوصًا بعد أحداث 11 سبتمبر 2011، التي وقّعت في الولايات المتحدة الأميركية،

وأتهم تنظيم القاعدة ونظام طالبان بتنفيذها. وانطلاقًا من مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، تضافرت الجهود الدوليّة من منظّمات دولية وإقليمية وخصوصًا الأمم المتحدة، من أجل تغطية التدخّل العسكري وتشريعه لوضع حد للهجمات الإرهابية المهدّدة للأمن الإنساني والأمن والسلم الدوليين. فصدرت قرارات متعدّدة من مجلس الأمن، تجيز حقّ الولايات المتحدة في الدفاع عن النفس بسبب تعرّضها لاعتداء إرهابي. وأمّنت هذه القرارات الدوليّة الغطاء الشرعي للولايات المتحدة الأميركية لشن حربها على الإرهاب.

في المقابل، لا يمكن إخفاء الأبعاد الرئيسة للحرب الأميركية على أفغانستان تحت ستار مكافحة الإرهاب، والمتمثّلة بالهيمنة على مصادر النفط، نظرًا إلى أهمية موقع أفغانستان الجغرافي في قلب آسيا، التي لا تبعد سوى بضع مئات من الكيلومترات عن منابع النفط في الشرق الأوسط وبحر قزوين[19].

- التدخل العسكري الإنساني في العراق

كان التدخل في العراق أحد أهم أسباب الخلاف الدولي الرئيسة، بين معظم دول الاتحاد الأوروبي وروسيا والصين ومعظم الدول الناشئة والنامية من جهة، والولايات المتحدة وبريطانيا من جهة ثانية، حول شرعية هذه الحرب وأبعادها الإستراتيجية، وعدم تخطّي مبدأ سيادة الدولة بصورة مطلقة.

سعت الولايات المتحدة الأميركية، إلى إعطاء التدخّل العسكري الإنساني مفهومًا جديدًا، يقوم على ضرورة توجيه ضربات عسكرية إستباقية لدولة ما، إذا وجدت أو لم توجد لديها النية والاحتمال بالقيام بأعمال إرهابية تجاه الطرف الآخر، من شأنها أن تهدّد أمن المواطنين حيث وجدوا على الكرة الأرضية. وهذه الحروب الاستباقية، التي ترافقت مع تطوّر حق التدخّل الإنساني، تخطّت إطار الشرعية الدوليّة، وشكّلت التباسًا في جدواها وأهدافها بين الدول المتنازعة[20].

أما غالبية الدول ومنها الدول النامية فقد صنفت استخدام القوة العسكريّة، واحتلال العراق خارج إطار الشرعية الدوليّة، كان من أجل أهداف أمنية وسياسية واقتصادية. وهذه الخطوة كان لها آثار سلبية معاكسة

على الوضع الإنساني والاجتماعي والاقتصادي في العراق والمنطقة والعالم، وعلى دور منظّمة الأمم المتحدة ومصداقيتها في المستقبل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وصلاحيتها بالسماح بالتدخّل الإنساني العسكري وفق ميثاقها، وأخيرًا على مبدأ سيادة الدول واستقلالها، ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

- التدخل العسكري الإنساني في ليبيا

بعد الإطاحة بنظام الرئيس الليبي معمر القذافي، أكدت كل الدول التي ساهمت في هذه العملية العسكرية أو التي وافقت على قرار مجلس الأمن الذي شرّع التدخّل العسكري، على أن حالة الأوضاع الأمنية متدهورة في ليبيا وانتشار ظاهرة الإرهاب من جراء الانفلات الأمني وانتشار السلاح وعدم قدرة الدولة على فرض سيطرتها المركزية على كامل ترابها الوطني.

لكن تداعيات هذا التدخل خلق وضعا أمنيا أشد خطورة أعلن عن انهيار الدولة ومؤسساتها بالكامل. مما وضع جدوى التدخل برمتها محل تساؤل ونقاش[21].

2 - التدخل الإنساني وازدواجية المعايير:

إرتبط مفهوم التدخل الإنساني بالأمن الإنساني ضمن التحولات التي عرفها العالم خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ولم يعد التدخل الإنساني مقيد بالسيادة الوطنية والحدود الإقليمية بل أصبح مرتبطا بحجم التهديدات التي تمس حياة الإنسان ومدى انتهاك حقوقه.

لا يمكن فصل الأمن الإنساني عن حقوق الإنسان، ولا يمكن عزل التدخل الإنساني عن الاثنين، فكل منها مرتبط بالأخر بشكل مباشر أو غير مباشر في ظل التحولات الدولية والمتغيرات الجديدة، الخاتمة إذا تم خرق حقوق الإنسان وتهديد حياته بأي شكل من الأشكال فهذا يعني أن الأمن الإنساني أصبح مهددا كذلك، وهذا ما يستوجب تدخلا من أجل وقف عمليات انتهاك حقوق الإنسان وبالتالي ضمان الأمن الإنساني .

لكن رغم شرعية المبادئ المعلنة للتدخل الإنساني، أثرت المعايير التي تعتمدها الدول الكبرى في عمليات التدخل في مصداقية وخلفية هذه الدول، فتحركها مرهون بتهديد مصالحها ومناطق نفوذها خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، بل وشكك في الأهداف المعلنة كحماية حقوق الإنسان والأمن الإنساني. وتعتمد الدول الكبرى على مسألة احترام حقوق كمعيار أساسي لتصنيف الدول الديمقراطية في العالم إلى جانب استخدام هذه النقطة كمبرر للتدخل المباشر أو لفرض العقوبات على الدول، لكن حال الواقع أثبت أن هناك العديد من المناطق والدول تنتهك حقوق الإنسان لكن لا يتم التحرك لوقفها مما يوضح ازدواجية المعايير في هذا الجانب.[22]

إذا كانت سياسة "التدخل الإنساني" تستجيب إلى حوافز أخلاقية ومبدئية، وإذا كان التدخليون يعتقدون فعلاً، كما قال الرئيس الأميركي بعد التدخل في يوغوسلافيا انه على المهددين بالجرائم الجماعية إن يتأكدوا من "إننا أي الدول الأطلسية التي تدخلت في كوسوفو سوف ننقذهم"، فلماذا لا تطبق هذه السياسة في فلسطين؟ ألا توجد موجبات للتدخل الإنساني هناك؟ إلا يتهدد الفلسطينيون بالجرائم الجماعية من النوع الذي أشار إليه الرئيس الأميركي؟

من الصعب العثور على جواب واضح حول هذه المسألة إلا انه من متابعة الموقف الأميركي تجاه إحداث فلسطين، نجد أن واشنطن لا تمتنع عن الاستجابة إلى دواعي سياسة "التدخل الإنساني" فحسب، بل أن الجماعة الدولية بالقيادة الأمريكية هي نفسها من تجد مبررات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين مثل.[22]

1- إن الانفجارات التي تشهدها الأراضي العربية هي، من وجهة نظر أميركية، عبارة عن "أعمال عنف" متبادل بين طرفي الصراع. ولقد اعتادت الجهات الأميركية المقصود بهذا الاستخدام هو، في أحسن الحالات، توزيع اللوم على طرفي الصراع، العربي والإسرائيلي، بصورة متوازية. تأسيساً على هذه النظرة فإنه ليس هناك من موجب لنجدة الفلسطينيين لأنهم ليسوا ضحايا،

بل أنهم طرف في معارك وهذا من وجهة نظر "التدخليين"، ينفي مبرر التدخل الإنساني طالما انه لا يوجد معتد طاغ ومعتدى عليه ضعيف ومقهور.

2- أن التدخل الأميركي أو الغربي بقصد حماية الفلسطينيين سوف يؤدي إلى عرقلة عملية السلام التي ينبغي إعطاؤها الأولوية باعتبار أنها توفر الإطار الأفضل والحل الناجز لدوامة العنف.

الموقف الأميركي من مسألة التدخل الإنساني في فلسطين، مع مقدماته ومبرراته المعلنة والضمنية يتجاهل الجوانب الرئيسية التالية التي تحيط بالأحداث الفلسطينية:

1- المعطيات المحيطة بالعنف الذي تشهده الأراضي الفلسطينية تضع مسؤولية انفجار الأوضاع فيها على عاتق السلطات الإسرائيلية. حيث هناك علاقة سببية بين انفجار "العنف"، من جهة، وبين استمرار عملية الاستيطان. إن العنف الإسرائيلي، حتى ولو كان مجرد رد فعل على العنف الفلسطيني، كما تقول المصادر الإسرائيلية الرسمية، فإنه عنف غير متكافئ وهو لا يهدف إلى مجرد قمع الجهة الأخرى، بمقدار ما يمارس بصورة انتقامية.

2- انه سبق التدخل الأطلسي في كوسوفو، والتدخل المدعوم أطلسياً وغربياً في تيمور الشرقية "عنف" من النوع الذي نشهده اليوم في فلسطين. ففي تيمور الشرقية وفي كوسوفو أيضاً كانت هناك فصائل مسلحة تقاوم جيشي يوغوسلافيا واندونيسيا مثلما يقاوم الفلسطينيون الإسرائيليين اليوم. وهذا العنف لم يقدم كمبرر لاستنكاف دول الأطلسي أو لامتناع الولايات المتحدة عن إتباع سياسة "التدخل الإنساني" ضد المعتدين. بالعكس كان أحد مظاهر هذا التدخل في مراحله الأولية إمداد الفصائل المسلحة التي كانت تقاوم جيشي صربيا واندونيسيا بالمساعدات العسكرية واللوجستية والمادية والسياسية. وفي إطار هذه السياسة ميزت دول الأطلسي والولايات المتحدة بين العنف الذي كان يمارسه جيشا الصرب واندونيسيا ضد كوسوفو وتيمور الشرقية، وبين العنف الذي كانت تمارسه الفصائل المسلحة التي كانت تدعو إلى استقلال المنطقتين.

فاعتبرت ان النوع الأول من العنف يدخل في نطاق التطهير العرقي والديني وأن الثاني هو دفاع شعوب مقهورة ضد المحتلين.

3- كما توجد "عملية سلام" بين الفلسطينيين والإسرائيليين في الشرق الأوسط، كانت هناك عمليات سلام في الشرق الأقصى بين الحكومة الاندونيسية والتيموريين، وفي يوغوسلافيا بين صربيا وشعب كوسوفو. وكما رعت الولايات المتحدة قمة كامب دافيد، رعت أيضاً المفاوضات التي جرت بين أطراف الصراع في يوغوسلافيا وصولاً إلى اتفاق دايتون.

هذه المعطيات والمقارنات لا تبين ازدواجية المعايير في سياسة التدخل الإنساني فقط بل تلقي شبهة على سياسة التدخل بأكملها.

و يمكن إحصاء حالات أخرى تجلى فيها ازدواجية المعايير في تطبيق سياسة التدخل الإنساني عند مواجهة الأزمة الإنسانية في رواندا. إذ عدت أعمال الإبادة الجماعية في رواندا من أسوأ الجرائم التي راح ضحيتها الآلاف من السكان والملايين من المشردين، حيث تعرضت عملية التدخل الإنساني في رواندا لانتقادات تتمثل في التباطؤ في بادئ الأمر والفشل في وقف مذابح المدنيين نتيجة النزاع المسلح، أو منع تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة، أو توفر الحماية الكافية لمخيمات اللاجئين . وأخيرا التنافس السياسي لفرنسا مع بريطانيا والولايات المتحدة لأجل تحقيق التواجد والأطماع في أفريقيا[24].

ازدواجية المعايير عند مقارنة التدخل الإنساني في يوغسلافيا بالتدخل في حالة العراق . حيث كان التدخل سببا في الكثير من المآسي في العراق من التجويع إلى قطع الدواء والحاجات الأساسية للإنسان ومن ثم ما نتج من آثار للأسلحة المدمرة في التشويه الخلقي وتلوث البيئة.

بهذا المعيار نفسه تم التعامل مع فلسطين، إذ رغم جرائم الإبادة الجماعية الواضحة في وجود3000 مذبحة ضد الشعب الفلسطيني وبخاصة صبرا وشاتيلا 1982، وقانا الجليل عام 2000 وجنين عام 2002 . لم تتحرك الجماعة الدولية لوقف الإبادة الجماعية في حق الفلسطينيين .

الخاتمة:

إنّ خلاصة تجارب المجتمع الدولي، في حقل التدخّل الإنساني، لم تكن موفّقة. ففي بعض الحالات، ذهبت القوات الدولية في استخدام القوة ضد دولة معيّنة إلى أبعد مما تقتضيه الظروف وتتطلّبه الأوضاع، فأدى ذلك إلى سقوط الضحايا من المدنيين، على النحو الذي حدث في يوغوسلافيا. وفي حالات أخرى، عجزت قوات الأمم المتحدة عن القيام بالمهام الموكلة إليها، وفي طليعتها حماية حقوق الإنسان، كما حدث في البوسنة وإقليم كوسوفو وأفغانستان.

وأدى تدخّل الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا في العراق، خارج إطار الشرعية الدولية، إلى إشكالية سياسية حول مشروعية هذا التدخّل وآلياته ومبرّراته وعمليات تنفيذه وأهدافه وأبعاده الاقتصادية. كما أن بعض الدول الكبرى المسيطرة على مجلس الأمن الدولي تؤيّد مبدأ التدخّل، لأنه يتيح لها فرصة تحقيق بعض المآرب أو المكاسب، من دون التعرّض لتهمة التدخّل في صميم السلطان الداخلي للآخرين.

في المقابل، تعارض الدول الصغرى هذا التدخّل بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان كونه يحقّق أهداف الدول الكبرى الإستراتيجية على حساب سيادة الدول. وبالتالي، هذا الالتباس لا يزال حتى اليوم يطرح إشكالية قانونيّة وسياسية. كما أن الخلافات السياسية بين الولايات المتحدة والدول الأخرى لا تزال قائمة حول متى يمكن أن يحصل التدخّل الدولي الإنساني، من يتدخل وكيف؟ لئلا يستغلّ الأمن البشري أو حقوق الإنسان، لتحقيق أهداف سياسية.

هوامش البحث:

[1] أمين مكي مدني، الأمن والتدخل الدوليين: حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي، في مجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد 10، جوان2010، 113.

[2] المرجع السابق.

(3)ريمون حداد، العلاقات الدولية، (بيروت، دار الحقيقة: 2000)، ص586.

(4)محمد المجذوب، القانون الدولي العام، (بيروت، دارالحلبي الحقوقية، 2003)، ص115 .

(5)ريمون حداد، ص592.

(6)المرجع السابق .

(7)محمد المجذوب، التنظيم الدولي، (بيروت، دار الجامعية، 1998)، ص389.

(8) mario bettati , " Le Droit D'ingérence" , R.G.D.I.P, Paris, Tome 95,1993 ,p663.

(9)ibid.

(10) محمد الصوفي، تحولات النظام الدولي في عصر العولمة، (القاهرة، دارالسلام للطباعة والنشر: 2001)، ص3.

(11)محمد سعد أبو عامود، العولمة والدولة، في مجلة السياسة الدولية، عدد 161، جويلية 2005، ص. 157 .

(12)المرجع السابق .

(13)محمد تاج الدين الحساني، المجتمع الدولي وحق التدخل، (الرباط: سلسلة المعارف للجميع، 2011) ص135

(14)المرجع السابق .ص.139.

(15)صادق محروس، المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، السياسة الدولية، العدد 122، أفريل 1995، ص . 17

(16)المرجع السابق . ص.19 .

(17)عدنان السيد حسين، "حرب كوسوفو في أبعادها الإقليمية والدوليّة"، الدفاع الوطني، اليرزة، العدد 29، جويلية 1999، ص. 5-13.

(18)المرجع السابق .

(19)عصام سليمان، "الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني"، الدفاع الوطني، اليرزة، العدد 52، نيسان/أبريل 2005، ص.19-25.

(20)غسان العزي، "المشهد الدولي غداة الحرب على العراق"، شؤون الشرق الأوسط، بيروت، 2003، ص. 125.

(21) تشوركين، "النزاع في ليبيا دفع المنطقة نحو الانزلاق لهاوية الإرهاب"، 2013/1/29
/arabic.rt.com/news_all_news/news/606395

(22) ذريعة التدخل قي العلاقات الدولية، في الموقع
http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2012/4/9

(23) التدخل الإنساني ظاهرة غير إنسانية، الموقع:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=45630

(24) هربرت هاو، معضلات التدخل الإنساني في إفريقيا، في الموقع
https://cirs.georgetown.edu/ar/events-cirs.